No. 51820*

United States of America
and
Jordan

Investment Incentive Agreement between the Government of the United States of America and the Government of the Hashemite Kingdom of Jordan. Amman, 7 February 2007

Entry into force: *26 March 2007 by notification, in accordance with article 5*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *United States of America, 4 March 2014*

*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.

États-Unis d'Amérique
et
Jordanie

Accord de promotion des investissements entre le Gouvernement des États-Unis d'Amérique et le Gouvernement du Royaume hachémite de Jordanie. Amman, 7 février 2007

Entrée en vigueur : *26 mars 2007 par notification, conformément à l'article 5*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *États-Unis d'Amérique, 4 mars 2014*

*Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.

ج- يستمر سريان هذه الاتفاقية لغاية ستة شهور من تاريخ استلام إشعار يقوم أحد الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر بعزمه على إنهاء هذه الاتفاقية. وفي مثل هذه الحالة، فإن أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدعم الاستثماري المقدم قبل أو أثناء سريان هذه الاتفاقية ستبقى سارية طالما أن الدعم الاستثماري يبقى واجب السداد، ولكن لن يبقى، في أية حالة، لمدة أطول من عشرين سنة بعد إنهاء هذه الاتفاقية.

وإشهادا على ذلك, فإن الموقعين أدناه المخولين أصولا من قبل حكومتيهما المعنيتين، قد وقعا هذه الاتفاقية.

حررت في عمان، الاردن من نسختين في هذا اليوم السابع من شهرشباط سنة 2007 باللغتين العربية والإنجليزية وان كل نص من النصَّين صحيح بصورة متساوية.

عن حكومة	**عن حكومة**
المملكة الاردنية الهاشمية	**الولايات المتحدة الأمريكية**
سالم الخزاعلة	**• روبرت موسباشر**
وزير الصناعة والتجارة	**رئيس والمدير التنفيذي لـــ اوبيك**

3- تقرر هيئة التحكيم القضايا موضع النزاع طبقاً لهذه الاتفاقية والقواعد المنطبقة للقانون الدولي وقواعد قانون البلديات المنطبق ذي الصلة حسبما يكون ذلك لازما.

4- يصدر قرار أو حكم محكمي هيئة التحكيم بواسطة عضوين من أعضائها على الأقل بصورة خطية ويورد الأسباب التي استند عليها.

5- لن يكون لقرار أو حكم المحكمين المتخذ من قبل هيئة التحكيم قوة ملزمة إلا بين الطرفين وفيما يتعلق بالنزاع بالذات. ويتعين على كل طرف أن يمتثل ويتمشى مع شروط القرار أو حكم المحكمين بدون تأخير.

6- تدفع المصروفات التي يتكبدها المحكمان والرئيس وغير ذلك من تكاليف الإجراءات بالتساوي من قبل الطرفين. ويحق لهيئة التحكيم في قرارها أو حكم المحكمين، حسب استنسابها، إعادة تخصيص المصروفات والتكاليف بين الطرفين بما في ذلك التوجيه في أن يقوم احد الطرفين بدفع نسبة تناسبية أعلى من التكاليف.

المادة "5"

أ- توضع هذه الاتفاقية موضع السريان في التاريخ الذي تقوم فيه حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بإبلاغ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بأن جميع المتطلبات القانونية لدخول هذه الاتفاقية موضع السريان قد تم الوفاء بها.

ب- عند دخول هذه الاتفاقية موضع السريان فإنها ستنسخ الاتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية والأردن النافذة بواسطة تبادل الاشعارات الموقعة في عمان بتاريخ 10 تموز و 24 أيلول 1956 والاتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية والأردن النافذة بواسطة تبادل الاشعارات الموقعة في عمان بتاريخ 20 تشرين الثاني 1957 و 22 شباط 1958 المعدلة لتلك الاتفاقية والاتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية والأردن النافذة بواسطة تبادل الاشعارات الموقعة في عمان بتاريخ 25 حزيران 1963 المتعلقة بالاتفاقية المؤرخة 10 تموز و 24 أيلول 1956 حسبما جرى تعديلها. وينبغي حل أي أمر يتعلق بقيام "اوبيك" (OPIC) بدعم المشاريع في أراضي المملكة الاردنية الهاشمية قبل دخول هذه الاتفاقية موضع السريان بموجب شروط هذه الاتفاقية.

ب- يجوز تحويل مثل هذه العملة والاعتمادات إلى أي شخص أو كيان وستكون لدى مثل هذا التحويل متوفرة للاستعمال بحرية من قبل مثل هذا الشخص أو الكيان في أراضي المملكة الاردنية الهاشمية طبقاً لقوانينها.

المادة "4"

أ- يتعين حل أي نزاع بين الطرفين بخصوص تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية أو بخصوص مطالبة فيما يتعلق بأي مشروع أو نشاط جرى توفير دعم استثماري له بسبب مخالفة القانون الدولي أو خسارة للمُصدِر ناجمة عن تصرف خاطئ من قبل المملكة الاردنية الهاشمية، بقدر ما يكون ذلك ممكناً، من خلال المفاوضات بين الطرفين. وإذا اعتبر أي طرف في أي وقت أن النزاع يتعذر حله من خلال المفاوضات، فإنه يحق له، لدى توجيه إشعار مدته (90) يوما وبدون الحاجة لاستنفاذ استدراكات أخرى، تقديم النزاع إلى التحكيم من اجل استصدار قرار أو حكم محكمين ملزم من قبل هيئة تحكيم طبقا للفقرة (ب) من هذه المادة.

ب- ينبغي استحداث هيئة التحكيم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وممارسة مهامها على النحو التالي:

1- تتكون هيئة التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، من ثلاثة محكمين، يعين محكم واحد من كل طرف ويعين الثالث، الذي ينبغي أن يكون مواطنا من مواطني دولة ثالثة والمحكم المترأس، بإتفاق الطرفين. ويعين المحكمين المعينان من قبل كل طرف في غضون ثلاثة شهور والمحكم المترأس في غضون ستة شهور، من تاريخ تقديم النزاع إلى التحكيم. وإذا لم تتم التعيينات ضمن حدود المدة الزمنية سالفة الذكر، يحق لأي من الطرفين، في غياب أية اتفاقية أخرى، أن يطلب من السكرتير العام لمركز تسوية نزاعات الاستثمار الدولي (ICSID) إجراء التعيين أو التعيينات اللازمة.

2- في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين خلاف ذلك، يخضع التحكيم لقواعد تحكيم "يونسترال" (UNCITRAL) بإستثناء ما جرى تعديله من قبل الطرفين أو هذه الاتفاقية.

تعمل في المملكة الاردنية الهاشمية. ولن يكون المُصدِر خاضعا للضرائب فيما يتعلق بأي تنازل أو خلافة أو استحواذ آخر يقع بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة أو المادة 3 (أ) من هذه الاتفاقية، ولكن الالتزامات عن الضرائب المتراكمة سابقا وغير المدفوعة فيما يتعلق بالفوائد المستلمة من قبل المُصدِر، فإنه لن يتم اطفاؤها نتيجة لمثل هذا التنازل أو الخلافة أو الاستحواذ الآخر.

ج- إذا أجرى المُصدِر، لوحده أو مع مؤمن مشارك، دفعة لأي شخص أو كيان أو مارس حقه كدائن أو كحالٍ محل الغير فيما يتعلق بأي دعم استثماري، فإن المملكة الاردنية الهاشمية ستعترف بالتنازل إلى أو الاستحواذ من قبل المُصدِر وأي مؤمن مشارك لأي نقد أو حسابات أو اعتمادات أو محررات أو موجودات أخرى تتعلق بمثل هذه الدفعة أو ممارسة مثل هذه الحقوق وكذلك خلافة المصدر وأي مؤمن مشارك لأي حق أو ملكية أو إدعاء أو إمتياز أو سبب الدعوى القائمة أو التي قد تنشأ فيما يتعلق بذلك.

د- يتعين على المُصدِر, فيما يتعلق بأية فوائد جرى تحويلها إلى المُصدِر أو المؤمن المشارك أو أية فوائد يرثها المُصدِر أو المؤمن المشارك بموجب هذه المادة في حقه الخاص أو خلافا لذلك، أن يؤكد حقوقا لا تزيد عن تلك التي هي للشخص أو الكيان الذي استلمت مثل هذه الفوائد منه، شريطة انه لا يوجد شئ في هذه الاتفاقية من شأنه أن يحد من حق الولايات المتحدة لتأكيد المطالبة بموجب القانون الدولي بصفتها السيادية، كما هي مميزة من أية حقوق قد يكون لها كمُصدِر بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة. ولن يستحق أي مؤمن مشارك لفوائد هذه الاتفاقية ما لم يكن يتصرف من خلال، أو ان فوائده قد تم التنازل عنها إلى المُصدِر.

المادة "3"

أ- تمنح المبالغ بعملة المملكة الأردنية الهاشمية بما في ذلك النقد أو الحسابات أو الاعتمادات أو المحررات أو خلاف ذلك، المستحوذ عليها من قبل المُصدِر (أو من قبل المُصدِر وأي مؤمّن مشترك) عند إجراء دفعة أو لدى ممارسة حقوقه كدائن، فيما يتعلق بأي دعم استثماري لمشروع في المملكة الاردنية الهاشمية، معاملة في المملكة الاردنية الهاشمية لا تقل أفضلية فيما يتعلق بالاستعمال والتحويل عن المعاملة التي كانت مثل هذه الأموال تستحقها في يد الشخص أو الكيان التي تم استحواذ هذه المبالغ منها.